قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٦٧

بتفويض وزير السياحة اختصاصات وسلطات رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفوض وزير السياحة باختصاصات وسلطات رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٩ لسنة ١٩٦٧

بالحاق مرفق سكك حديد وجه بحرى بالهيئة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الهيئة العامة لسكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ (مكرر) لسنة ١٩٥٨ بفرض الحراسة الإدارية على مرفق سكك حديد وجه بحرى والقرارات المكملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة للسكك الحديدية هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلحق مرفق سكك حديد وجه بحرى بالهيئة العامة للسكك الحديدية مع احتفاظه بميزانيته المستقلة عنها .

مادة ٢ — يضع مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية نظما خاصة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين لإدارة المرفق المذكور بما يتلاءم مع طبيعة أعماله .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٠ لسنة ١٩٦٧

بصرف مبلغ من اعتمادات الإعانات الدولية لمنكوبى الفيضانات بالعراق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) من اعتمادات الإعانات الدولية المدرج بالقسم ١٧ — (وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية) فرع ٢ — (الشئون الاجتماعية) باب ٢ — (مصروفات جارية — مجموعة المصروفات التحويلية التخصيصية) بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ وذلك قيمة مساعدات لمنكوبى الفيضانات بالجمهورية العراقية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر